## القسم الاول : الاثبات الاجرائي :

### أولا : ضع صح أم خطا أمام العبارات الاتية :

| | | |
|---|---|---|
| ١. | اخذ قانون الإثبات المصري بالمذهب المقيد في الإثبات . | (×) |
| ٢. | يجوز للقاضي أن يستند إلى واقعة حاسمة في الدعوى لم تقدم إليه بالطريقة الذي رسمة القانون . | (×) |
| ٣. | لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمة الشخصي في واقعة متعلقة بموضوع النزاع . | (√) |
| ٤. | يجوز للقاضي أن يبحث بنفسه عن أدلة الإثبات التي يستطيع من خلالها كشف حقيقة الوقائع المطروحة عليه . | (×) |
| ٥. | يستطيع القاضي أن يبني حكمه على دليل تحراه بنفسه خارج الجلسة بعيدا عن الخصوم . | (×) |
| ٦. | يجوز للقاضي أن يقوم بمعاينة الشئ المتنازع فيه في غياب الخصوم دون أن يدعوهم للحضور . | (×) |
| ٧. | يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل قدم في قضية أخرى كانت بين الخصوم أنفسهم . | (×) |
| ٨. | وفقا لمبدأ حياد القاضي يجب تمكين كل خصم من مناقشة الدليل المقدم من خصمه وتفنيده واثبات عكسه . | (√) |
| ٩. | يعني مبدأ حياد القاضي أن يقف القاضي موقفا سلبيا من الدعوى . | (×) |
| ١٠. | يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان في حالة عدم اعلان الخصم بالأمر الصادر بتعين تاريخ إجراء الإثبات . | (×) |
| ١١. | الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعي . | (√) |
| ١٢. | لا يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة الاطلاع على جواز السفر الخاص بخصمه لإثبات عدم تواجده في البلاد في فترة معينة . | (×) |
| ١٣. | يجوز لخصم إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده طالما كان هذا المحرر مشترك بينهما ويثبت حقا له . | (√) |
| ١٤. | مجرد استناد الخصم إلى المحرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى لا يخول خصمه طلب الزامه بتقديمه . | (×) |
| ١٥. | لا يجوز للخصم أن يسحب محررا كان قد قدمه للاستدلال به في الدعوى إلا برضاء خصمه فان رفض كان لابد من الحصول على اذن كتابي من القاضي بذلك . | (√) |
| ١٦. | يكفي في طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده أن يقدم الطلب شفاهة دون إثباته في محضر الجلسة . | (×) |
| ١٧. | للمحكمة أن تأذن بادخال شخص خارج عن الدعوى لتقديم محرر موجود تحت يده إذا كان منتجا في الدعوى . | (√) |
| ١٨. | تعتبر المحررات الرسمية حجة في الإثبات حتى لو تم في تحريرها شطب أو كشط أو إضافة أو تحشير أو كتاب بين السطور . | (×) |
| ١٩. | أعطى المشرع للمحتج عليه بورقة رسمية الخيار بين انكار التوقيع وبين الادعاء بالتزوير كوسيلتين لدحض حجية المحرر . | (×) |
| ٢٠. | انكار التوقيع بمثابة رخصة خولها القانون لمن يحتج عليه بمحرر رسمي لدحض حجيته في الإثبات مؤقتا دون حاجة إلى الادعاء بتزويره . | (×) |
| ٢١. | يجوز لمن يقر ببصمة ختمه ان ينكر التوقيع به على الورقة دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير . | (×) |
| ٢٢. | يجوز لمن يحتج عليه بورقة عرفية وناقش موضوعها انكار امضاءه عليها . | (×) |
| ٢٣. | يشترط لرفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وجود مصلحة حالة قائمة وليست محتملة الوقوع . | (×) |
| ٢٤. | الحكم الصادر بصحة توقيع المحرر لا تقتصر حجيته على صحة التوقيع وانما يتعدي اثره إلى صحة التزامات الطرفين الناشئة عن المحرر . | (×) |
| ٢٥. | إذا تخلف الخصم منكر الورقة عن حضور الجلسة المحددة لتقديم أوراق المضاهاة وذلك بعد اعلانه بها جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها . | (√) |
| ٢٦. | يجوز في حالة عدم اتفاق الخصوم على أوراق المضاهاة قبول اية ورقة للمضاهاة . | (×) |
| ٢٧. | يجوز للمحكمة أن تامر بتحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة وشهادة الشهود معا . | (√) |
| ٢٨. | يجب على المحكمة أن تقبل لمضاهاة كل محرر يقدمه الخصوم طالما كان صالحا للمضاهاة ولم تكن هناك محررات أخرى تكفي لإجراء المضاهاة عليها . | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم- المنفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩. | إذا اصدرت المحكم حكمها في دعوى تحقيق الخطوط دون أن تكون قد عاينت الورقة المطعون فيها بنفسها ارتكانا منها على ما ورد بشانها في تقرير الخبير كان حكمها صحيحا . | (×) |
| ٣٠. | الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية يجوز الحجية في مواجهة الكافة . | (×) |
| ٣١. | لا يجوز الادعاء بالتزوير لدحض حجية الأوراق العرفية في الإثبات . | (×) |
| ٣٢. | يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم برد اية ورقة وببطلانها إذا ظهر لها بجلاء انها مزورة ولو لم يدع امامها بالتزوير . | (√) |
| ٣٣. | يجوز الادعاء بتزوير صحيفة الطعن بالنقض امام محكمة النقض استنادا لتزوير التوقيع المنسوب للمحامي على هذه الصحيفة . | (√) |
| ٣٤. | يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الادعاء بالتزوير في حال عدم قيام مدعي التزوير بتقديم تقرير الادعاء بالتزوير إلى قلم كتاب المحكمة . | (×) |
| ٣٥. | يجوز لمدعي التزوير أن يضيف في مذكرة شواهد التزوير أو في دفاعه امام المحكمة مواضع أخرى غير التي حددها في تقرير الادعاء بالتزوير . | (×) |
| ٣٦. | يترتب على عدم اعلان مدعي التزوير لخصمه بمذكرة شواهد التزوير جواز الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير . | (√) |
| ٣٧. | ذهبت محكمة النقض إلى أن اعلان مدعي التزوير لخصمه بمذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير يعتبر ميعادا حتميا يترتب على عدم مراعاته وجوب الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير . | (×) |
| ٣٨. | لا يجوز للمحكمة أن تامر باجراء التحقيق في الادعاء بالتزوير إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في الدعوى. | (√) |
| ٣٩. | تقضي المحكمة في شان صحة المحرر أن تزوره بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق ومعاينة المحرر وفحصه بنفسها متقيده في ذلك برأي الخبير وشهادة الشهود . | (×) |
| ٤٠. | يجوز للمحكمة أن تحكم في الادعاء بتزوير المحرر وفي موضوعه معا . | (×) |
| ٤١. | لا يجوز للخصم الادعاء بالتزوير بعد اخفاقه في الدفع بانكار التوقيع الثابت له على المحرر بسبب مناقشته لموضعه . | (×) |
| ٤٢. | الشهادة المباشرة هي التي يشهد فيها الشاهد بما سمعه من الشاهد الأصلي الذي ادرك الواقعة شخصيا . | (×) |
| ٤٣. | تتسم شهادة الشهود بانها دليل مطلق يجوز الاستعانة به لاثبات جميع التصرفات القانونية . | (×) |
| ٤٤. | تتسم شهادة الشهود بان حجيتها في الإثبات غير قاطعة . | (√) |
| ٤٥. | تتميز شهادة الشهود بانها ملزمة للمحكمة أي ليس للمحكمة ازاءها اية سلطة تقديرية . | (×) |
| ٤٦. | يكتفي في طلب سماع شاهد بناء على طلب الخصم أن يقدم الطلب شفاهه دون إثباته في محضر الجلسة . | (×) |
| ٤٧. | يجوز تقديم طلب سماع شاهد بناء على طلب الخصم امام محكمة ثاني درجة بشرط أن يكون ذلك قبل اقفال باب المرافعة . | (√) |
| ٤٨. | لا يجوز للمحكمة رفض سماع شاهد بناء على طلب الخصم حتى ولو وجدت في الدعوى أدلة أخرى تكفي لتكوين عقيدتها . | (×) |
| ٤٩. | يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برفض سماع شاهد بناء على طلب الخصم استنادا إلى أن الوقائع المطلوب اثباتها بشهادة الشهود مما لا يجيز القانون اثباتها بهذا الطريقة . | (×) |
| ٥٠. | يعتبر الحكم الصادر برفض المحكمة سماع شاهد بناء على طلب الخصم متضمنا لقضاء قطعي يلزم تسبيبه . | (√) |
| ٥١. | لا يجوز للمحكمة أن تامر بسماع شاهد إذا كان في الدعوى دليل قانوني كامل كالكتابة أو الإقرار . | (√) |
| ٥٢. | إذا استخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفي واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق فان استخلاصها هذا يكون صحيحا ولا يجوز للخصم التمسك ببطلان هذا الدليل | (×) |
| ٥٣. | إذا امرت المحكمة باثبات واقعة منشئة للدين بشهادة الشهود جاز للمدعي عليه أن ينفي هذه الواقعة وان يثبت براءة ذمته بالوفاء وذلك بشهادة الشهود . | (×) |
| ٥٤. | إذا صدر حكم الاحالة إلى التحقيق للاثبات بشهادة الشهود دون ذكر يوم بدء التحقيق وميعاد انتهائه ترتب على ذلك بطلان الحكم . | (×) |
| ٥٥. | لا يجوز للمحكمة أن تندب احد قضاتها للاثبات بشهادة الشهود في غير مقر المحكمة . | (×) |
| ٥٦. | إذا اعلن الخصم شاهده واعتمد على وعد الشاهد بالحضور ولم يحضر في الجلسة المحددة لبدء التحقيق ولم ينقض الميعاد المحدد لاتمام التحقيق سقط حق الخصم في الاستشهاد به . | (×) |
| ٥٧. | يجوز للمحكمة أن لا تاخذ بشهادة الشاهد إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إذا وجدت أن الشاهد متاثر بهذه الرابطة . | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - أطفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ٥٨. | إلزام المشرع الشاهد بان يحلف اليمين قبل أداء الشهادة فإذا اداها دون حلف يمين كانت شهادته باطلة . | (√) |
| ٥٩. | للمحكمة أن ترجئ سماع شهود النفي إلى جلسة أخرى غير التي سمعت فيا شهود الإثبات إذا حال دون سماعهم في نفس الجلسة مانع . | (√) |
| ٦٠. | تؤدي الشهادة شفاهة ولا يجو الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب . | (√) |
| ٦١. | لا يجوز أن تؤدي الشهادة بغير اللغة العربية ولا بالكتابة أو الاشارة . | (×) |
| ٦٢. | لا يجوز للمحكمة أن تعيد صياغة اقوال الشهود باللغة الفصحى حيث يعتبر ذلك تحويرا للشهادة . | (×) |
| ٦٣. | يجوز للمدعي عليه في الدعوى الأصلية بسماع شاهد أن يطلب سماع شهود النفي امام القاضي المستعجل حتى ولو لم تتوافر في شانهم حالة من حالات الضرورة . | (×) |
| ٦٤. | إذا كان الحق المستشهد في شانه مرفوع به دعوى موضوعية امام القضاء فلا يجوز استشهاد الشاهد بدعوى مستقلة امام القضاء المستعجل. | (√) |
| ٦٥. | يجوز استجواب الخصوم امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى طالما كان ذلك قبل قفل باب المرافعة . | (√) |
| ٦٦. | يجوز استجواب الخصوم إذا كان غرضه نفي وقائع تناولتها ورقة رسمية صحيحة لم طعن فيها بالتزوير أو طعن فيها وحكم بصحتها . | (×) |
| ٦٧. | يجوز استجواب الخصوم بغرض التوصل لإثبات عقد شكلي كعقد الرهن العقاري مثلا . | (×) |
| ٦٨. | يشترط في الوقائع التي ينصب عليها استجواب الخصوم أن تكون شخصية بالنسبة للخصم المستجوب وان تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . | (√) |
| ٦٩. | يجوز للخصم أن يوكل عنه غيره في الاستجواب . | (×) |
| ٧٠. | إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه . | (√) |
| ٧١. | لا يجوز استجواب الصبي المميز إلا بشان المسائل المأذون له فيها . | (√) |
| ٧٢. | لا يجوز استجواب القاصر المأذون له من المحكمة بادارة امواله . | (×) |
| ٧٣. | يجوز استجواب من ليس خصما في الدعوى . | (×) |
| ٧٤. | لا يجوز لمحكمة الموضوع بعدما امرت باستجواب احد الخصوم أن تعدل عن هذا الإجراء دون أن تبين أسباب هذا العدول. | (×) |
| ٧٥. | يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في حالة تخلف الخصم المقرر استجوابة عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول . | (√) |
| ٧٦. | للمحكمة أن تعتبر مجرد غياب الخصم المطلوب استجوابه أو عدم اجابته على اسئلتها اقرارا منه بالوقائع محل الاستجواب. | (×) |
| ٧٧. | يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المعاينة المقدم من شخص على الرغم من انها الوسيلة الوحيدة المتاحة امامه لإثبات دعواه وذلك دون ابداء أسباب . | (×) |
| ٧٨. | إذا كانت المسألة محل المعاينة دقيقة وتحتاج إلى دراية فنية متخصصة وجب على المحكمة أن تعين خبير للاستعانة به في المعاينة. | (√) |
| ٧٩. | لا يجوز للمحكمة أو لمن تندبه من قضائها في المعاينة أن تسمع من ترى سماعه من الشهود لتسترشد بهم في شان كيفية حدوث الواقعة أو اوصافها . | (×) |
| ٨٠. | لا تعتبر اقوال الشهود دليلا كاملا في المعاينة إلا إذا تم تحليفهم اليمين . | (√) |
| ٨١. | للمحكمة إجراء المعاينة في غيبة الخصم الذي لم يحضر لعدم اعلانه بالقرار الصادر بإجراء المعاينة وتاريخها وساعتها . | (×) |
| ٨٢. | في حال عدم تحرير محضر بما تسفر عنه المعاينة فان الجزاء المترتب على ذلك هو البطلان . | (√) |
| ٨٣. | الحقيقة القضائية إذا تقررت بالطرق المحددة قانونا أصبحت أمرا مسلما به ولا يجوز مخالفتها حتى ولو تعارضت مع الحقيقة الواقعية. | (√) |
| ٨٤. | مبدأ حياد القاضي يقصد به عدم تحيز القاضي إلى احد الخصوم. | (×) |
| ٨٥. | لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها. | (√) |
| ٨٦. | في ظل مبدأ حياد القاضي لا يجوز القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي. | (√) |
| ٨٧. | في ظل مبدأ حياد القاضي يجوز للقاضي أن يقضي بالمعلومات العامة. | (√) |
| ٨٨. | مبدأ المجابهة بالدليل يعني أن القاضي يمكن الخصم من مناقشة واثبات عكس ما قدمه الخصم الاخر من أدلة. | (√) |
| ٨٩. | لم ياخذ المشرع المصري بمبدأ حياد القاضي على اطلاقه. | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - اطفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ٩٠. | المشرع المصري جعل دور القاضي سلبيا. | (×) |
| ٩١. | يجوز للقاضي أن يوجه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين. | (×) |
| ٩٢. | تلتزم المحكمة باجابة الخصم في طلبه بإجراء من إجراءات الإثبات. | (×) |
| ٩٣. | تلتزم المحكمة باجابة الخصم في طلبه باثبات الواقعة حتى ولو كانت غير متعلقة بالدعوى. | (×) |
| ٩٤. | يجوز إثبات واقعة دين قمار. | (×) |
| ٩٥. | تلتزم المحكمة باجابة الخصم في طلبه بإجراء إثبات اذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه. | (√) |
| ٩٦. | يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسها دون تسبيب. | (√) |
| ٩٧. | يجوز للمحكمة أن تعدل عن نتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تسبب عدولها. | (√) |
| ٩٨. | الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعد أحكام قطعية، يجوز للمحكمة أن تعدل منها بعد إصدارها وقبل تنفيذها. | (√) |
| ٩٩. | يجب على الخصوم تقديم كافة المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب لكي يفصل فيها بنفسه، وإلا سقط حقهم في ابدائها أمام محكمة الموضوع. | (√) |
| ١٠٠. | قرارات القاضي المنتدب في المسائل العارضة التي تعرض عليه تعد أحكام قطعية. | (×) |
| ١٠١. | الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات يلزم تسبيبها. | (×) |
| ١٠٢. | إذا احالت المحكمة الدعوى إلى القاضي المنتدب لسماع الشهود، وحضر الخصم أمام القاضي المنتدب ولم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة، جاز له أن يدفع بذلك أمام المحكمة عند إعادة الدعوى لمرافعة إليها. | (×) |
| ١٠٣. | الحكم الصادر بتقرير نفقة وقتية مع ندب خبير لتقدير قيمة النفقة لا يلزم تسبيبه. | (×) |
| ١٠٤. | الحكم الصادر برفض طلب الخصم بندب خبير يلزم تسبيبه. | (√) |
| ١٠٥. | حالات إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده وردت على سبيل الحصر. | (√) |
| ١٠٦. | لا يجوز تقديم طلب إلزام خصم بتقديم محرر تحت يده شفويا. | (×) |
| ١٠٧. | إذا رفضت المحكمة طلب الخصم بإلزام الخصم الأخر بتقديم محرر تحت يده، يجب عليها أن تسبب رفضها. | (√) |
| ١٠٨. | إذا امتنع الخصم عن تقديم الورقة التي تحت يده، بعد أن امرته المحكمة بتقديمها، يكون للقاضي سلطة تقديرية أن ياخذ بصورة المحرر التي قدمها الخصم الأخر. | (×) |
| ١٠٩. | يمكن للخصم أن يقدم طلب إلزام الخصم بمحرر تحت يده شفويا. | (√) |
| ١١٠. | يجوز للمحكمة أن تغفل طلب الخصم بإلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده دون الرد عليه بالموافقة أو الرفض. | (×) |
| ١١١. | الحكم الصادر في دعوى التحقيق الأصلية يجوز حجية الأمر المقضي. | (√) |
| ١١٢. | الحكم الصادر في دعوى التحقيق الفرعية تقتصر حجيته على الدعوى التي صدر فيها، ولا يجوز التمسك به في مواجهة من لم يختصم في الدعوى. | (√) |
| ١١٣. | من اقر ببصمة ختمة يجوز له أن ينكر التوقيع بالختم عن طريق دعوى تحقيق خطوط | (×) |
| ١١٤. | من اقر ببصمة ختمة يجوز له أن ينكر التوقيع بالختم عن طريق الادعاء بالتزوير. | (√) |
| ١١٥. | يجوز الطعن بالتزوير في المحرر العرفي الذي اقر الخصم بتوقيعه عليه. | (√) |
| ١١٦. | يجوز الطعن بالتزوير في المحرر العرفي الذي ناقشه الخصم. | (√) |
| ١١٧. | يجوز الطعن بالتزوير في المحرر العرفي إذا اقر الخصم ببصمة ختمة وانكر توقيعه عليه. | (√) |
| ١١٨. | يشترط لرفع دعوى التزوير المدنية أن يكون التزوير معاقبا عليه جنائيا. | (×) |
| ١١٩. | يجب على مدعي التزوير أن يحدد كل مواضع التزوير في تقرير الادعاء بالتزوير | (√) |
| ١٢٠. | يجب على مدعي التزوير أن يحدد كل شواهد التزوير في تقرير الادعاء بالتزوير | (×) |
| ١٢١. | يسقط حق الخصم في إبداء مواضع التزوير الذي لم يذكرها في تقرير الادعاء بالتزوير. | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - اطفوح من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٢. | يجوز للمحكمة أن تحكم بسقوط الادعاء بالتزوير إذا لم يقم الخصم باعلان خصمه بشواهد التزوير في خلال ثمانية أيام من تقرير الادعاء بالتزوير. | (√) |
| ١٢٣. | يجوز للمدعي عليه بالتزوير إنهاء الادعاء بالتزوير بتنازله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه قبل صدور الحكم بالتزوير من محكمة أول درجة. | (√) |
| ١٢٤. | يجوز الجمع بين دعوى التزوير الأصلية وبين الادعاء بالتزوير على المحررات بطلب عارض. | (×) |
| ١٢٥. | يختص القضاء المستعجل بالفصل في دعوى التزوير الأصلية أو الفرعية. | (×) |
| ١٢٦. | يجوز للمحكمة الفصل في الادعاء بالتزوير وفي موضوع الدعوى معا. | (×) |
| ١٢٧. | لا يجوز الادعاء بالتزوير لأول مرة أمام محكمة النقض. | (√) |
| ١٢٨. | يجوز شهادة الخصم لنفسه. | (×) |
| ١٢٩. | الكتابة دليل مطلق في إثبات جميع التصرفات القانونية. | (√) |
| ١٣٠. | يمكن طلب شهادة الشهود شفاهة أو في مذكرة مكتوبة. | (√) |
| ١٣١. | يجوز طلب شهادة الشهود أمام محكمة الاستئناف لأول مرة. | (√) |
| ١٣٢. | يجب على المحكمة إجابة الخصم إلى طلبه بسماع الشهود إذا لم يوجد وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه. | (√) |
| ١٣٣. | للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بشهادة الشهود من تلقاء نفسها. | (√) |
| ١٣٤. | يجوز للمحكمة مد ميعاد الشهادة لأكثر من مرة واحدة. | (×) |
| ١٣٥. | ميعاد إجراء تحقيق شهادة الشهود يدخل فيه اليوم المحدد لبدء التحقيق ضمن الميعاد. | (√) |
| ١٣٦. | يجوز للخصم أن ينفي الواقعة بشهادة الشهود متى أذن للخصم الأخر اثباتها بشهادة الشهود. | (√) |
| ١٣٧. | يجوز تادية الشهادة امام خبير انتدبته المحكمة لاداء مأمورية متعلقة بالنزاع. | (×) |
| ١٣٨. | يجب أن تؤدي الشهادة في مجلس القضاء. | (√) |
| ١٣٩. | يجوز لمحكمة الاستئناف أن تسند إلى أقوال الشهود في تحقيق اجرته محكمة أول درجة. | (√) |
| ١٤٠. | إذا لم يحلف الشاهد اليمين يؤخذ بشهادته كقرينة. | (√) |
| ١٤١. | إذا لم يحلف الشاهد اليمين تكون شهادته باطلة. | (√) |
| ١٤٢. | يجوز الحكم بالغرامة على شاهد لا تسمح ديانته بحلف يمين. | (×) |
| ١٤٣. | إذا لم يحلف الشاهد اليمين يمكن أن تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال. | (√) |
| ١٤٤. | يمكن للمحكمة أن تحلف الشاهد اليمين بعد ادلاله بشهادته على انه شهد بالحق وتكون شهادته صحيحة. | (√) |
| ١٤٥. | يجوز رد الشاهد إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم. | (×) |
| ١٤٦. | المعاينة تتشابه مع العلم الشخصي الذي يتحراه القاضي بنفسه خارج مجلس القضاء. | (×) |
| ١٤٧. | يجوز طلب المعاينة أمام محكمة النقض لأول مرة. | (×) |
| ١٤٨. | يجوز للمحكمة رفض المعاينة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات دعواه. | (×) |
| ١٤٩. | يجوز سماع شاهد ليس أهلا للشهادة أثناء المعاينة. | (√) |
| ١٥٠. | يجوز سماع شاهد أثناء المعاينة بشرط تحليفه اليمين. | (×) |
| ١٥١. | تلتزم المحكمة بندب خبير عند المعاينة. | (×) |
| ١٥٢. | يجوز للمحكمة العدول عن إجراء المعاينة. | (√) |
| ١٥٣. | يجوز سماع شهادة من حكم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة. | (×) |
| ١٥٤. | يجوز سماع شهادة من حكم عليه بعقوبة جناية مدة العقوبة على سبيل الاستدلال. | (√) |
| ١٥٥. | يجوز سماع شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم. | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - المتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٦. | يجوز سماع شهادة الأبكم. | (√) |
| ١٥٧. | لا يجوز سماع شاهد إلا باللغة العربية. | (×) |
| ١٥٨. | يجوز سماع شهود الإثبات وشهود النفي في نفس الجلسة. | (√) |
| ١٥٩. | يجوز سماع شهادة الشاهد إذا كان عمره ١٥ سنة ويتم تحليفة اليمين. | (√) |
| ١٦٠. | يجوز سماع شاهد لم يبلغ عمره ١٥ سنة على سبيل الاستدلال. | (√) |
| ١٦١. | يجوز للخطيبة أن تشهد على خطيبها. | (√) |
| ١٦٢. | يجوز شهادة الزوج ضد زوجته في جناية أو جنحة. | (√) |
| ١٦٣. | يجوز شهادة الزوج ضد زوجته فيما وصل إليه من معلومات من الغير. | (√) |
| ١٦٤. | إذا لم يوقع القاضي على محضر التحقيق كانت الشهادة باطلة. | (√) |
| ١٦٥. | يجوز استجواب الخصوم في الوقائع التي لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود. | (√) |
| ١٦٦. | يجوز استجواب الخصوم أمام المحكمين. | (√) |
| ١٦٧. | إذا اقر الخصم بالواقعة المراد استجوابه فيها قبل تنفيذ حكم الاستجواب فان حكم الاستجواب غير منتج | (√) |
| ١٦٨. | يجوز استجواب الخصم في وقائع تناولتها اليمين الحاسمة. | (×) |
| ١٦٩. | يجوز استجواب الخصم لإثبات الرهن العقاري أو تأسيس شركة مساهمة. | (×) |
| ١٧٠. | يجز استجواب الخصم لنفي وقائع تناولتها ورقة رسمية. | (×) |
| ١٧١. | يشترط القانون أن يذكر الأمر الصادر بالاستجواب الوقائع التي سيتم استجواب الخصم عنها. | (×) |
| ١٧٢. | يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصم باستجواب الخصم الأخر دون تسبيب. | (×) |
| ١٧٣. | قد يكون رفض المحكمة للاستجواب صريحا أو منيا بعد ولها عن تنفيذ الاستجواب التي أمرت به. | (√) |
| ١٧٤. | يجب أن يقدم طلب الاستجواب في مذكرة وإلا لن يقبل. | (×) |
| ١٧٥. | يمكن للمحكمة أن تعدل عن إجراء الاستجواب التي أمرت به دون تسبيب | (√) |
| ١٧٦. | عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب التي أمرت به يمس حقوق الدفاع. | (×) |
| ١٧٧. | يجوز توجيه الاستجواب من مدعي عليه إلى مدعي عليه أخر. | (×) |
| ١٧٨. | يجوز توجيه الاستجواب الكفيل إلى المدين الأصلي لإثبات اتفاق بينه وبين الدائن على إخلاء الكفيل من كفالته للمدين الأصلي. | (×) |
| ١٧٩. | إذا تم الاستجواب في غيبة الخصم دون أعلانه بحكم الاستجواب وتاريخه كان الاستجواب باطلا بطلان نسبي غير متعلق بالنظام العام. | (√) |
| ١٨٠. | يجوز استجواب القاصر البالغ من العمر ١٦ سنة بانه قبض أجره. | (√) |
| ١٨١. | يجوز استجواب القاصر المأذون له بالإدارة من المسائل المتعلقة بإدارة أمواله. | (√) |
| ١٨٢. | يجوز استجواب مدير الشركة عن أمور متعلقة بادارته للشركة. | (√) |
| ١٨٣. | يجوز استجواب عديم الأهلية أو ناقصها. | (×) |
| ١٨٤. | إذا رفض الخصم الاستجواب جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في المسائل التي لا يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود | (√) |
| ١٨٥. | يجب أن تتوافر إحدى حالات إلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر تحت يده حتى تقبل دعوى العرض. | (×) |
| ١٨٦. | يجوز إلزام المحامي أو الطبيب بعرض مستند منتج في الدعوى. | (×) |
| ١٨٧. | يجوز رفع دعوى العرض أمام قاضي الأمور المستعجلة. | (√) |
| ١٨٨. | يجوز رفع دعوى العرض كدعوى أصلية أو فرعية. | (√) |
| ١٨٩. | انكار الخصم للورقة العرفية ينقل عبء الإثبات إلى الخصم الأخر. | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - اطفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٠. | يجوز للمحكمة إذا تشككت في صحة ورقة رسمية أو عرفية أن تأمر بدعوة محرر الورقة لاستيضاح حقيقة الأمر دون حاجة لطلب من الخصوم. | (√) |
| ١٩١. | انكار التوقيع على محرر رسمي يعطي الحق للخصم في رفع دعوى تحقيق خطوط فرعية. | (×) |
| ١٩٢. | ترفع دعوى تحقيق الخطوط الفرعية في حالة انكار التوقيع على محرر عرفي. | (√) |
| ١٩٣. | إذا ناقش الخصم المحرر العرفي جاز له بعد ذلك رفع دعوى تحقيق خطوط فرعية. | (×) |
| ١٩٤. | مناقشة الخصم للمحرر من حيث شكله دون تعرض للموضوع، يحرمه من التمسك بانكار التوقيع. | (×) |
| ١٩٥. | أوراق المضاهاة حددها القانون على سبيل الحصر. | (√) |
| ١٩٦. | تلتزم المحكمة في دعوى تحقيق الخطوط بندب خبير إذا كان التحقيق بالمضاهاة. | (×) |
| ١٩٧. | تلتزم المحكمة في دعوى تحقيق الخطوط بندب خبير إذا كان التحقيق بشهادة الشهود. | (√) |
| ١٩٨. | يمكن للمحكمة أن تقوم بالمضاهاة بنفسها. | (√) |
| ١٩٩. | ندب الخبير في حالة التحقيق بالمضاهاة أمر جوازي للمحكمة. | (√) |
| ٢٠٠. | يجب استكتاب الخصم أمام المحكمة عند المضاهاة. | (√) |
| ٢٠١. | يجب استكتاب الخصم أمام الخبير عند المضاهاة وليس أمام المحكمة. | (×) |
| ٢٠٢. | يمكن للمحكمة أن تأمر بالتحقيق بشهادة الشهود والمضاهاة معا. | (√) |
| ٢٠٣. | يجوز للمحكمة أن تحكم في صحة المحرر أو رده وتحكم في موضوع الدعوى معا. | (×) |
| ٢٠٤. | يجوز إثبات عقد الرهن الرسمي بإقرار المدين الراهن . | (×) |
| ٢٠٥. | يجوز توجيه يمين حاسمة من الخصم في الدعوى للشاهد في ذات الدعوى . | (×) |
| ٢٠٦. | يجوز توجيه يمين حاسمة من المتدخل الاختصامي في الدعوى . | (√) |
| ٢٠٧. | يمكن للوكيل وكالة عامة توجيه يمين حاسمة . | (×) |
| ٢٠٨. | يشترط فيمن يوجه اليمين الحاسمة أن يكون كامل الاهلية . | (√) |
| ٢٠٩. | يجوز توجيه اليمين إلى نائب الخصم في الدعوى . | (×) |
| ٢١٠. | يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى القاصر فيما يجوز له التصرف فيه . | (√) |
| ٢١١. | يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض. | (×) |
| ٢١٢. | يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل. | (×) |
| ٢١٣. | يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة أمام قاضي التنفيذ بصفته قاضي الأمور المستعجلة . | (×) |
| ٢١٤. | يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم لإثبات عقد رهن رسمي . | (×) |
| ٢١٥. | لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في مسالة قانونية . | (×) |
| ٢١٦. | يجوز توجيه اليمين الحاسمة عن الواقعة التي اقر بها . | (×) |
| ٢١٧. | يجوز توجيه اليمين الحاسمة وإلزام الخصم بوضع يده على المصحف. | (√) |
| ٢١٨. | يجوز التحليف بصيغة الطلاق. | (×) |
| ٢١٩. | يلزم لرد اليمين الحاسمة على الخصم الأخر أن تكون الواقعة بالنسبة له واقعة شخصية . | (√) |
| ٢٢٠. | لا يجوز لمن وجهت إليه اليمين المنازعة في توجيهها إليه بل عليه حلفها اوردها. | (×) |
| ٢٢١. | متى تمت اليمين الحاسمة على الوجه الاكمل المطابق للقانون لا يجوز للخصم الطعن في الحكم الصادر بناء عليها . | (√) |
| ٢٢٢. | يجوز لمن ترك اليمين الحاسمة أن يعود ويطلبها مرة أخرى . | (√) |
| ٢٢٣. | يجوز طلب خبير في المسائل القانونية المتنازع عليها أمام المحكمة . | (×) |
| ٢٢٤. | يجوز طلب خبير لإثبات القانون الاجنبي واجب التطبيق في النزاع . | (√) |



العنوان: 5 ش سالم سالم - امتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٥. | يجوز ندب الخبير أمام محكمة الاستئناف لأول مرة. | (√) |
| ٢٢٦. | يشترط أن يكون عدد الخبراء فرديا. | (√) |
| ٢٢٧. | يجوز للخبير سماع شهود أثناء مباشرته لمهمته بعد تحليفهم يمين. | (×) |
| ٢٢٨. | يمكن للخصم التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام محكمة النقض لأول مرة. | (×) |
| ٢٢٩. | يلتزم الخبير باداء مهمته على وجه محدد. | (√) |
| ٢٣٠. | يلزم أن يقدم كل خبير تقرير خاص به في حال تعددهم. | (√) |
| ٢٣١. | يجوز للمحكمة أن تاخذ براي الخبير الاستشاري في الدعوى دون الخبير المنتدب. | (√) |
| ٢٣٢. | يجوز للمحكمة أن تبنى حكمها على تقرير خبير قدم في دعوى أخرى لم يكن المحكوم عليه خصما فيها. | (×) |

## ثانيا : أختار الاجابة الصحيحة ما بين القوسين :

| | |
|---|---|
| ١. | في مبدأ حياد القاضي (للقاضي أن يبحث بنفسه عن أدلة الإثبات التي يستطيع من خلالها كشف حقيقة الوقائع المطروحة عليه - للقاضي دورا ايجابيا في تسيير الدعوى واتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات في حدود القانون - للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل قدم في قضية أخرى كانت بين الخصوم انفسهم). |
| ٢. | الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يترتب على عدم اعلانها للخصوم قبل تنفيذها (بطلانها - نفاذها - تاجيلها). |
| ٣. | إذا ندبت المحكمة احد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب أن تحدد أجلا لا يجاوز... لمباشرة هذا الإجراء (ثلاثة اسابيع - أربعة اسابيع - اربعون يوما). |
| ٤. | الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أحكام (قطعية - غير قطعية - قد تنطوي على قضاء قطعي وقد تنطوي على قضاء غير قطعي). |
| ٥. | من حالات إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده (إذا كان القانون يجيز مطالبة الخصم بتقديم المحرر أو تسليمه - إذا كان المحرر غير مشترك بين الخصوم - إذا استند الخصم إلى المحرر في قضية أخرى كانت بين الخصوم انفسهم). |
| ٦. | من البيانات التي يجب توافرها في طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده (اوصاف المحرر وفحواه والواقعة التي يستدل عليها به - ما يدل على وجود المحرر تحت يد الخصم - مدى تعلق المحرر بالدعوى الأصلية وكونه منتج فيها أم لا - جميع ما سبق). |
| ٧. | يقدم طلب إلزام الخصم بتقديم محرر موجود تحت يده (أثناء نظر دعوى اصلية بعريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة المنظورة امامها تلك الدعوى أو باثباته في محضر الجلسة - بصفة اصلية بالطرق المعتادة لرفع الدعاوي - كل ما سبق). |
| ٨. | الغير الذي تاذن أو تامر المحكمة بادخاله في الدعوى لتقديم محرر موجود تحت يده يعد بمثابة (خصم في الدعوى - شاهد وليس خصم - لا شئ مما سبق). |
| ٩. | يجوز نقض حجية المحررات العرفية من خلال (انكار التوقيع - الادعاء بالتزوير - انكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير). |
| ١٠. | اشترط المشرع لقبول دعوى تحقيق الخطوط الفرعية شروط منها (عدم مناقشة موضوع المحرر العرفي - انكار توقيع المحرر العرفي ممن يشهد عليه المحرر - أن يكون المحرر منتجا في النزاع - جميع ما سبق). |
| ١١. | يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بتحقيق الخطوط ما يلي (ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كان الحكم صادرا بالتحقيق بشهادة الشهود أو عن طريق المضاهاة - تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق - الأمر بايداع المحرر المقضي بتحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته - ب، ج). |
| ١٢. | إذا قررت المحكمة تحقيق الخطوط من خلال المضاهاة كان عليها أن تعين (خبيرا - خبيرين اثنين - ثلاثة خبراء - خبيرا أو ثلاثة خبراء). |
| ١٣. | تنسب الشهادة في تحقيق الخطوط عن طريق شهادة الشهود على (أن يشهد الشهود انهم رأوا الخصم الذي يشهد عليه المحرر وهو يكتبها أو يوقعها - أن يشهد الشهود انهم يعرفون كتابة الخصم أو يعرفون خة ويستطيعوا التعرف عليه - كل ما سبق). |
| ١٤. | الأثر المترتب على الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية (أن هذا الحكم يجوز الحجية في مواجهة الخصوم ولا يجوز التمسك به في مواجهة اغير الذي لم يختصم في الدعوى - انه يجوز الحجية في مواجهة الكافة - لا شئ مما سبق). |



العنوان: 5 ش سالم سالم - المنفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٥. | يجوز ندب الخبير أمام محكمة الاستئناف لأول مرة . | (√) |
| ٢٢٦. | يشترط أن يكون عدد الخبراء فرديا . | (×) |
| ٢٢٧. | يجوز للخبير سماع شهود أثناء مباشرته لمهمته بعد تحليفهم يمين . | (×) |
| ٢٢٨. | يمكن للخصم التمسك ببطلان تقرير الخبير أمام محكمة النقض لأول مرة . | (×) |
| ٢٢٩. | يلتزم الخبير بأداء مهمته على وجه محدد. | (√) |
| ٢٣٠. | يلزم أن يقدم كل خبير تقرير خاص به في حال تعددهم. | (√) |
| ٢٣١. | يجوز للمحكمة أن تأخذ براي الخبير الاستشاري في الدعوى دون الخبير المنتدب. | (×) |
| ٢٣٢. | يجوز للمحكمة أن تبنى حكمها على تقرير خبير قدم في دعوى أخرى لم يكن المحكوم عليه خصما فيها. | |

## ثانيا : أختار الاجابة الصحيحة ما بين القوسين :

| | |
|---|---|
| ١. | في مبدأ حياد القاضي (للقاضي أن يبحث بنفسه عن أدلة الإثبات التي يستطيع من خلالها كشف حقيقة الوقائع المطروحة عليه - للقاضي دورا ايجابيا في تسيير الدعوى واتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات في حدود القانون - للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل قدم في قضية أخرى كانت بين الخصوم انفسهم). |
| ٢. | الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يترتب على عدم اعلانها للخصوم قبل تنفيذها (بطلانها - نفاذها - تاجيلها). |
| ٣. | إذا ندبت المحكمة احد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب أن تحدد أجلا لا يجاوز... لمباشرة هذا الإجراء (ثلاثة اسابيع - أربعة اسابيع – اربعون يوما). |
| ٤. | الأحكام الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أحكام (قطعية - غير قطعية - قد تنطوي على قضاء قطعي وقد تنطوي على قضاء غير قطعي). |
| ٥. | من حالات إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده (إذا كان القانون يجيز مطالبة الخصم بتقديم المحرر أو تسليمه - إذا كان المحرر غير مشترك بين الخصوم - إذا استند الخصم إلى المحرر في قضية أخرى كانت بين الخصوم انفسهم). |
| ٦. | من البيانات التي يجب توافرها في طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده (اوصاف المحرر وفحواه والواقعة التي يستدل عليها به - ما يدل على وجود المحرر تحت يد الخصم - مدى تعلق المحرر بالدعوى الأصلية وكونه منتج فيها أم لا - جميع ما سبق). |
| ٧. | يقدم طلب إلزام الخصم بتقديم محرر موجود تحت يده (أثناء نظر دعوى اصلية بعريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة المنظورة امامها تلك الدعوى أو باثباته في محضر الجلسة - بصفة اصلية بالطرق المعتادة لرفع الدعاوي - كل ما سبق). |
| ٨. | الغير الذي تاذن أو تامر المحكمة بادخاله في الدعوى لتقديم محرر موجود تحت يده يعد بمثابة (خصم في الدعوى - شاهد وليس خصم - لا شئ مما سبق). |
| ٩. | يجوز نقض حجية المحررات العرفية من خلال (انكار التوقيع - الادعاء بالتزوير - انكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير). |
| ١٠. | اشترط المشرع لقبول دعوى تحقيق الخطوط الفرعية شروط منها (عدم مناقشة موضوع المحرر العرفي - انكار توقيع المحرر العرفي ممن يشهد عليه المحرر - أن يكون المحرر منتجا في النزاع - جميع ما سبق). |
| ١١. | يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بتحقيق الخطوط ما يلي (ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كان الحكم صادرا بالتحقيق بشهادة الشهود أو عن طريق المضاهاة - تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق - الأمر بإيداع المحرر المقضي بتحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته - ب، ج). |
| ١٢. | إذا قررت المحكمة تحقيق الخطوط من خلال المضاهاة كان عليها أن تعين (خبيرا - خبيرين اثنين - ثلاثة خبراء - خبيرا أو ثلاثة خبراء). |
| ١٣. | تنسب الشهادة في تحقيق الخطوط عن طريق شهادة الشهود على (أن يشهد الشهود انهم رأوا الخصم الذي يشهد عليه المحرر وهو يكتبها أو يوقعها - أن يشهد الشهود انهم يعرفون كتابة الخصم أو يعرفون خة ويستطيعوا التعرف عليه - كل ما سبق). |
| ١٤. | الأثر المترتب على الحكم الصادر في دعوى تحقيق الخطوط الفرعية (أن هذا الحكم يجوز الحجية في مواجهة الخصوم ولا يجوز التمسك به في مواجهة الغير الذي لم يختصم في الدعوى - انه يجوز الحجية في مواجهة الكافة - لا شئ مما سبق). |



العنوان: 5 ش سالم سالم - الطفرة من ش نهال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | |
|---|---|
| ١٥. | إذا ناقش من يحتج عليه بالمحرر العرفي موضوع المحرر فلا يكون امامه إلا... لدحض حجية المحرر في الإثبات (انكار الخط أو الامضاء أو الختم – الطعن بالتزوير - انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو الطعن بالتزوير). |
| ١٦. | يجوز الطعن بالتزوير على المحرر امام محكمة النقض في حالة (إذا كان المحرر الذي يرغب الخصم في الطعن عليه بالتزوير لم يقدم لمحكمة الموضوع من قبل - إذا كان المحرر كان قد قدم امام محكمة الموضوع ولكن لم يطعن عليه بالتزوير - إذا كان المحرر الذي يرغب الخصم في الطعن عليه بالتزوير قد قدم لمحكمة النقض باعتباره من إجراءات الطعن بالنقض أو من المستندات التي يتعين طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن). |
| ١٧. | يجب على مدعي التزوير أن يعد مذكرة يبين فيها شواهد التزوير وان يقوم باعلان هذه المذكرة إلى الخصم خلال .... التالية لتقديم تقرير الادعاء بالتزوير إلى قلم الكتاب (الثلاثة أيام - الخمسة أيام - الثمانية ايام). |
| ١٨. | يجب على مدعى التزوير أن يبين في مذكرة شواهد التزوير ما يلي (كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن وامارات وظروف تؤيد ما يدعيه – إجراءات الإثبات التي يطب إثبات هذه الشواهد من خلالها - جميع ما سبق). |
| ١٩. | على المحكمة أن تنظر في شواهد التزوير فان وجدتها .... منتجة في إثبات التزوير امرت بقبول شواهد التزوير (كلها - بعضها - كلها أو بعضها). |
| ٢٠. | للمحكمة الحكم برد أي محرر وبطلانه دون التقيد بإجراءات الادعاء بالتزوير وذلك يظهر لها بجلاء من حالة المحرر أو من ظروف الدعوى انه مزور ويترتب على حكم المحكمة في هذه الحالة (أن تفقد الورقة حجيتها نهائيا في مواجهة الكافة - استبعاد الورقة من الدعوى المعروضة على المحكمة كما لو لم تكن قد قدمت فيها - جميع ما سبق). |
| ٢١. | تتسم شهادة الشهود بانها (دليل مقيد وحجيتها في الإثبات غير قاطعة ولا تعد ملزمة للمحكمة - دليل مطلق وحجيتها في الإثبات قاطعة وتعد ملزمة للمحكمة - دليل مقيد وحجيتها في الإثبات قاطعة ولا تعد ملزمة للمحكمة). |
| ٢٢. | يقدم طلب سماع شاهد بناء على طلب الخصم إلى المحكمة (شفاهة أثناء نظر الدعوى ويثبت في محضر الجلسة - بطلب مكتوب أو في مذكرة تعرض على المحكمة وتودع في ملف الدعوى - جميع ما سبق). |
| ٢٣. | لا يجوز للمحكمة في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود أن تامر بسماع شاهد (إذا لم يكن هناك أي دليل قد قدم في الدعوى - إذا كان في الدعوى دليل قانوني كامل كالكتابة أو الإقرار - جميع ما سبق). |
| ٢٤. | يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود على (الوقائع المامور باثباتها - يوم بدء التحقيق والميعاد المحدد لانتهائه - كل ما سبق). |
| ٢٥. | عدم ذكر يوم بدء التحقيق أو الميعاد المقرر لانهائه في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود (يترتب عليه بطلان الحكم – لا يترتب عليه بطلان الحكم). |
| ٢٦. | يتم التحقيق من خلال الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود (في مقر المحكمة وامامها بكامل هيئتها – في مقر الشاهد وامام القاضي المنتدب وبصحبته كاتب التحقيق - الأصل في مقر المحكمة وامامها بكامل هيئتها واذا كان هناك عذر يمنع الشاهد من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب وبصحبته كاتب التحقيق). |
| ٢٧. | إذا كان سماع الشاهد بناء على طلب احد الخصوم، كان على هذا الخصم أعلان شاهده (شفاهه - بتكليف رسمي بالحضور - شفاه أو بتكليف رسمي بالحضور). |
| ٢٨. | في استشهاد الشهود من خلال الدعوى الفرعية تبدأ المحكمة بسماع (شهود النفي ثم تسمع شهود الإثبات - شهود الإثبات ثم تسمع شهود النفي). |
| ٢٩. | في استشهاد الشهود من خلال الدعوى الفرعية تؤدي الشهادة (شفاهه ولا يجوز أن تؤدي بالكتابة أو بالاشارة أو بغير اللغ العربية - شفاهه ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة ويجوز أن تؤدي بغير اللغة العربية - شفاهة ويجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب ويجوز أن تؤدي بغير اللغة العربية بعد تحليف المترجم لليمين كما يجوز أن تؤدي بالكتاب أو بالاشارة لمن لا قدرة له على الكلام). |
| ٣٠. | من شروط قبول طلب التحقيق بشهادة الشهود بدعوى اصلية (أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه محتملا عرضه على القضاء مستقبلا - أن تكون الواقعة محل الشهادة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود - توافر حالة من حالات الضرورة - جميع ما سبق). |
| ٣١. | يجوز الاستجواب (امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها - إذا كان غرضه نفي وقائع تداولها ورقة رسمية صحيحة لم يطعن فيها بالتزوير أو طعن فيها وحكم بصحتها - بغرض التوصل لإثبات عقد يشترط القانون نصحته أن يتخذ شكلا خاصا - جميع ما سبق). |



العنوان: 5 ش سالم سالم - اطنفوع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | |
|---|---|
| ١٥. | إذا ناقش من يحتج عليه بالمحرر العرفي موضوع المحرر فلا يكون امامه إلا... لدحض حجية المحرر في الإثبات (انكار الخط أو الامضاء أو الختم – الطعن بالتزوير – انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو الطعن بالتزوير). |
| ١٦. | يجوز الطعن بالتزوير على المحرر امام محكمة النقض في حالة (إذا كان المحرر الذي يرغب الخصم في الطعن عليه بالتزوير لم يقدم لمحكمة الموضوع من قبل – إذا كان المحرر كان قد قدم امام محكمة الموضوع ولكن لم يطعن عليه بالتزوير – إذا كان المحرر الذي يرغب الخصم في الطعن عليه بالتزوير قد قدم لمحكمة النقض باعتباره من إجراءات الطعن بالنقض أو من المستندات التي يتعين طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل في الطعن). |
| ١٧. | يجب على مدعي التزوير أن يعد مذكرة يبين فيها شواهد التزوير وان يقوم باعلان هذه المذكرة إلى الخصم خلال .... التالية لتقديم تقرير الادعاء بالتزوير إلى قلم الكتاب (الثلاثة أيام – الخمسة أيام – الثمانية أيام). |
| ١٨. | يجب على مدعي التزوير أن يبين في مذكرة شواهد التزوير ما يلي (كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن وامارات وظروف تؤيد ما يدعيه – إجراءات الإثبات التي يطلب إثبات هذه الشواهد من خلالها – جميع ما سبق). |
| ١٩. | على المحكمة أن تنظر في شواهد التزوير فان وجدتها .... منتجة في إثبات التزوير امرت بقبول شواهد التزوير (كلها – بعضها – كلها أو بعضها). |
| ٢٠. | للمحكمة الحكم برد أي محرر وبطلانه دون التقيد بإجراءات الادعاء بالتزوير وذلك يظهر لها بجلاء من حالة المحرر أو من ظروف الدعوى انه مزور ويترتب على حكم المحكمة في هذه الحالة (أن تفقد الورقة حجيتها نهائيا في مواجهة الكافة – استبعاد الورقة من الدعوى المعروضة على المحكمة كما لو لم تكن قد قدمت فيها – جميع ما سبق). |
| ٢١. | تتسم شهادة الشهود بانها (دليل مقيد وحجيتها في الإثبات غير قاطعة ولا تعد ملزمة للمحكمة – دليل مطلق وحجيتها في الإثبات قاطعة وتعد ملزمة للمحكمة – دليل مقيد وحجيتها في الإثبات قاطعة ولا تعد ملزمة للمحكمة). |
| ٢٢. | يقدم طلب سماع شاهد بناء على طلب الخصم إلى المحكمة (شفاهة أثناء نظر الدعوى ويثبت في محضر الجلسة – بطلب مكتوب أو في مذكرة تعرض على المحكمة وتودع في ملف الدعوى – جميع ما سبق). |
| ٢٣. | لا يجوز للمحكمة في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود أن تامر بسماع شاهد (إذا لم يكن هناك أي دليل قد قدم في الدعوى – إذا كان في الدعوى دليل قانوني كامل كالكتابة أو الإقرار – جميع ما سبق). |
| ٢٤. | يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بالاحالة إلى التحقيق في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود على (الوقائع المامور باثباتها – يوم بدء التحقيق والميعاد المحدد لانتهائه – كل ما سبق). |
| ٢٥. | عدم ذكر يوم بدء التحقيق أو الميعاد المقرر لانهائه في الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود (يترتب عليه بطلان الحكم – لا يترتب عليه بطلان الحكم). |
| ٢٦. | يتم التحقيق من خلال الدعوى الفرعية للاثبات بشهادة الشهود (في مقر المحكمة وامامها بكامل هيئتها – في مقر الشاهد وامام القاضي المنتدب وبصحبته كاتب التحقيق – الأصل في مقر المحكمة وامامها بكامل هيئتها واذا كان هناك عذر يمنع الشاهد من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب وبصحبته كاتب التحقيق). |
| ٢٧. | إذا كان سماع الشاهد بناء على طلب احد الخصوم، كان على هذا الخصم أعلان شاهده (شفاهه – بتكليف رسمي بالحضور – شفاه أو بتكليف رسمي بالحضور). |
| ٢٨. | في استشهاد الشهود من خلال الدعوى الفرعية تبدأ المحكمة بسماع (شهود النفي ثم تسمع شهود الإثبات – شهود الإثبات ثم تسمع شهود النفي). |
| ٢٩. | في استشهاد الشهود من خلال الدعوى الفرعية تؤدي الشهادة (شفاهه ولا يجوز أن تؤدي بالكتابة أو بالاشارة أو بغير اللغ العربية – شفاهه ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة ويجوز أن تؤدي بغير اللغة العربية – شفاهة ويجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب ويجوز أن تؤدي بغير اللغة العربية بعد تحليف المترجم لليمين كما يجوز أن تؤدي بالكتاب أو بالاشارة لمن لا قدرة له على الكلام). |
| ٣٠. | من شروط قبول طلب التحقيق بشهادة الشهود بدعوى اصلية (أن يكون الموضوع المراد الاستشهاد فيه محتملا عرضه على القضاء مستقبلا – أن تكون الواقعة محل الشهادة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود – توافر حالة من حالات الضرورة – جميع ما سبق). |
| ٣١. | يجوز الاستجواب (امام المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها – إذا كان غرضه نفي وقائع تداولها ورقة رسمية صحيحة لم يطعن فيها بالتزوير أو طعن فيها وحكم بصحتها – بغرض التوصل لإثبات عقد يشترط القانون نصحته أن يتخذ شكلا خاصا – جميع ما سبق). |



العنوان: 5 ش سالم سالم – المنفرع من ش نوال – العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner

| | |
|---|---|
| ٣٢. | يجوز استجواب (الصبي المميز بشأن المسائل المأذون له فيها – القاصر بشأن المسائل المتعلقة بادارة امواله – كل ما سبق). |
| ٣٣. | إذا كانت المحكمة هي التي امرت بالاستجواب ثم عدلت عنه (يترتب على ذلك البطلان أن لم تبين أسباب هذه العدول – لا تثريب عليها أن لم تبين أسباب هذا العدول لان العدول في هذه الحالة لا يمس أي حق للخصوم). |
| ٣٤. | يجوز للمحكمة في الاستجواب أن تمنع الخصم من توجيه اسئلة إلى الخصم الاخر وذلك (إذا كانت الاسئلة غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها – إذا كانت الاسئلة تتضمن ما يخالف النظام العام والاداب – إذا كانت الاسئلة تتضمن تجريحا للخصم المستجوب – جميع ما سبق). |
| ٣٥. | من يتخلف من الخصوم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو يمتنع عن الإجابة على الاسئلة الموجهة إليه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تطبق عليه جزاء يتمثل في (جواز قبول المحكمة الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك – اعتبار الواقعة محل الاستجواب ثابتة في حقه – جميع ما سبق). |
| ٣٦. | إذا رفضت المحكمة المعاينة على الرغم من انها الوسيلة الوحيدة المتاحة للخصم لإثبات دعواه وذلك دون ابداء أسباب كان حكمها (صحيحا لانه لا يمس أي حق للخصم في هذه الحالة – مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه إذا يعتبر ذلك حرمانا للخصم من حقه في الدفاع) |
| ٣٧. | أجاز قانون الإثبات طلب الانتقال للمعاينة بصفة اصلية في حالات الاستعجال وذلك (إذا كانت المعاينة بمناسبة واقعة يخشى تغيير أو ضياع معالمها بمرور الزمن بما يؤثر في الحق الذي ترتبه – إذا كان هناك احتمال نشوء نزاع في المستقبل بشأن الشئ المطلوب معاينته – كل ما سبق). |

## أمتحان العام السابق ( ٢٠٢١ )

### أولا : ضع علامة صحة او خطأ :

| | | |
|---|---|---|
| ١. | دعوى تحقيق الخطوط الفرعية هي التحقيق الذي تامر به المحكمه أثناء نظر الدعوى الاصلية لاثبات صحة ورقة عرفية تمسك بها احد الخصوم فانكرها الخصم الاخر . | (√) |
| ٢. | ليس للقاضي المدني أي سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليه وعليه الاخذ وجوبا بالدليل الذي يقدمه الخصم . | (×) |
| ٣. | يجب ان تسمع المحكة الشهود بكامل هيئتها وليس لها ان تنتدب احد قضاتها لسماع الشهود . | (×) |
| ٤. | ليس للمحكمة من تلقاء نفسها الأمر بالإحالة للإثبات بشهادة الشهود واستدعاء شاهد معين، بل يتعين أن يكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم. | (×) |
| ٥. | اليمين المتممة هي تلك التي يوجهها الخصم لخصمه حسما للنزاع القائم بينهما إذا ما افتقد الدليل اللازم لإثبات صدق ما يدعيه . | (×) |
| ٦. | صدم شخص آخر بسيارته خطا، فاقام المصاب دعوى تعويض عن الأضرار التي أصابته وأحضر اخيه الذي كان يسير معه وقت الحادث ليشهد بصحة ادعائه ، فطلب المدعى عليه رد الشاهد لصلة القرابة بينه وبين المدعي، فقضت له المحكمة بطلبه . | (×) |
| ٧. | أقام عامل بشركة بترول دعوى للمطالبة بمكافئة نهاية الخدمة التي امتنعت الشركة عن سدادها له بعد بلوغه سن المعاش، انتدبت المحكمة خبيرا (موظفا بمكتب العمل) لبيان مدى استحقاقه للمكافئة، أرسل الخبير المنتدب خطابا مسجلا لكلا الخصمين للحضور وأبلغهم بميعاد الاجتماع الأول فلم يحضر أيا منهما ، فبدأ في مباشرة مأموريته في غيابهم. | (√) |
| ٨. | يمكن للخصم الذي طلب توجيه اليمين الحاسمة الرجوع فيها طالما لم يعلنه خصمه استعداده للحلف. | (√) |
| ٩. | تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تامة في تقدير تقرير الخبير وما انتهى إليه من نتائج. | (√) |
| ١٠. | لا يلزم تحرير محضر بأعمال الخبير طالما قام بتحرير تقرير بنتيجة أعماله وما انتهى إليه من رأي. | (×) |

### ثانيا : اختر الإجابة الصحيحة :

| | |
|---|---|
| ١١. | يجوز الادعاء بالتزوير على..... (المحررات العرفية فقط – المحررات الرسمية فقط – المحررات العرفية والرسمية) بهدف هدم قوتها في الإثبات. |
| ١٢. | يتمثل مبدأ حضورية الأدلة في (إطلاع الخصم على الأدلة المقدمة من خصمه – تمكين الخصم من الرد على الأدلة المقدمة من خصمه ومناقشتها – أو بما). |
| ١٣. | بعد وقوع حادث سير تسبب له في أضرار بدنية بالغة، أقام المصاب دعوى للمطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي أصابته وطلب من المحكمة سماع شهادة أحد الأشخاص الذي كان قد رأى الحادث أثناء وقوعه وفقا لأحكام قانون الإثبات، فالمحكمة التي تنظر الدعوى (لها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه مع تسبيب الرفض – لها سلطة مطلقة في قبول الطلب أو رفضه دون تسبيب – عليها بصورة إلزامية أن تقبل طلب سماع الشاهد). |



العنوان: 5 ش سالم سالم – امتفرع من ش نوال – العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة .

Scanned with CamScanner

| | |
|---|---|
| ١٤. | يقصد بـ..... قيام شخص من خارج أطراف الخصومة بالإخبار أمام القاضي بما رآه وسمعه عن واقعة معينة مطروحة أمام القضاء (اليمين القضائية- شهادة الشهود - الاستجواب). |
| ١٥. | إذا نكل الخصم عن حلف اليمين الحاسمة التي وجهت إليه (يخسر دعواه- تشطب المحكمة الدعوى- تأمره المحكمة باللجوء إلى طريق آخر من طرق الإثبات). |
| ١٦. | طلب المدعي من المحكمة - في دعوى تعويض مدنية - سماع شهادة أمه على صحة الواقعة المدعى بها أمام القاضي وفقا للقواعد المقررة في قانون الإثبات، في تلك الحالة (لا يجوز سماع شهادة من كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم - تحكم المحكمة بصورة إلزامية من تلقاء نفسها برفض طلب سماع شاهد لوجود صلة القرابة - تسمع المحكمة شهادة الشاهدة ولها سلطة تقديرية في تقدير أقوالها). |
| ١٧. | يجوز اللجوء للخبير لأول مرة أمام (محاكم أول وثاني درجة - محكمة النقض -أو ب معا). |
| ١٨. | يلجأ القاضي إلى الخبرة كطريق من طرق الإثبات لمعاونته في..... (المسائل العلمية والفنية الدقيقة - المسائل القانونية - أ . ب معا) التي لا علم له بها. |
| ١٩. | إذا لم ينته الخبير من مأموريته في الأجل المحدد له في حكم الإحالة لخبير، فللمحكمة أن: (تمنحه أجلا أخر لاستكمال المهمة - تلزمه برد الأمانة وتستبدله بخبير آخر - لها الخيار بين أو ب). |
| ٢٠. | قررت المحكمة معاينة العقار المتهالك الذي أقام مالكة دعوى الضمان على المقاول الذي قام ببنائه، في تلك الحالة يمكن أن تتم المعاينة من قبل: (المحكمة بكامل هيئتها - أحد قضاة المحكمة المنتدب لذلك - قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها الإجراء - جميع ما سبق). |

إعداد
د/ سامي الإمام



العنوان: 5 ش سالم سالم - امتفرع من ش نوال - العجوزة عمارة لؤلؤة النصر .. أمام ابراج الشرطة.

Scanned with CamScanner